مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ لجمعية إنقاذ طفل من حقه يعيش المشهرة برقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قـــرر :

مـــادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية إنقاذ طفل من حقه يعيش على النحو التالى :

تعديل المادة (٣١) بند رقم (١(:

تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية من خمسة أعضاء إلى سبعة أعضاء .

تعديل المادة (٣٢(:

تعديل الشروط الإضافية الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة «بند رقم ٢ » من أن يمر على عضويته بالجمعية سنة كاملة إلى أن يمر على عضويته بالجمعية تسعون يومًا .

مـادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة إسماعيل زايد